الفصل الثاني

أنواع الشركات

مادة (٩): يجوز أن تتخذ الشركة إحدى الصور التالية:

أ ـ **شركة الأعمال:** وهي اتفاق بين أصحاب المهن المتماثلة أو المتكاملة على الاشتراك في أداء الأعمال الداخلة في نشاط الشركة واقتسام الإيراد.

ب ـ **شركة الوجوه (الذمم):** وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر بدون تقديم رأس مال على شراء السلع بالأجل للاتجار فيها واقتسام الربح بنسبة ما يتحمله كل شريك في الدين.

ج ـ **شركة القراض:** وهي اتفاق بين مالك رأس مال نقدي أو أكثر وعامل أو أكثر في المال على حصة نسبية من الربح يتفق عليها بينهما.

د ـ **شركة التضامن:** وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر يقدم كل منهما حصة في رأس المال ويعملان معاً، على أن يقتسما الربح بينهما بحسب الاتفاق ويضمن كل منهما من الخسارة في رأس المال بقدر حصته فيه.

هـ ـ **شركة توصية بسيطة:** وهي اتفاق بين شريك أو أكثر متضامن، وشريك أو أكثر موصي محدود المسئولية بقدر حصته في رأس المال، على أن يقتسما الربح بينهما بحسب الاتفاق، ولا يكون للشريك الموصي حق التدخل في الإدارة.

و ـ **شركة التوصية بالأسهم:** وهي اتفاق بين شريك أو أكثر متضامن وشريك أو أكثر محدود المسئولية بقدر أسهمه في رأس المال، على أن يقتسما الربح بينهما بحسب الاتفاق ولا يكون للشريك المساهم حق التدخل في الإدارة.

ز ـ **شركة ذات مسئولية محدودة:** وهي اتفاق بين شريكين أو أكثر على أن يقدم كل منهم حصة في رأس المال، تحدد مسئوليته من خسارة رأس المال بقدر هذه الحصة.

ح ـ **شركة المساهمة:** وهي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام وقابلة للتداول، وتكون مسئولية كل شريك محدودة بقدر أسهمه.

مادة (١٠): الأصل في رأس مال الشركة أن يكون من النقود، لكن يجوز أن يكون حقوقاً مالية أو أعياناً شريطة تقويمها بالنقود.

مادة (١١): يجوز وضع حد أعلى لما يمكن أن يتملكه الشريك من الأسهم.

مادة (١٢): مع مراعاة المصلحة العامة يجوز نقل ملكية الأسهم المملوكة للدولة إلى الأفراد.

مادة (١٣): تصدر الشركات نوعين من الأسهم: أسهم ملكية يكون لأصحابها الحق في الاشتراك في الإدارة والتصويت، وأسهم مشاركة في الأرباح ولا يكون لمالكيها حق في الإدارة أو التصويت، وإنما يقتصر حقهم على الحصول على حصة في الأرباح.

❁ ❁ ❁